

59934 - ما الفرق بين الاستتار والتنزه في حديث المعدّنين ؟

السؤال

ورد في صحيح البخاري حديث النبي صلى الله عليه وسلم عندما مر على قبرين وقال إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أو كما قال صلى الله عليه وسلم ، ثم قال " بلى ، كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة " وورد في صحيح مسلم نفس الحديث وفي رواية أخرى لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " وكان الآخر لا يستنزه عن البول - أو من البول - .

سؤالي هو :

ما الاستتار ؟ وما هو التنزه ؟ والفرق بينهما ؟ وكيف نوفق بين الروايتين ؟.

الإجابة المفصلة

هذا الحديث رواه البخاري (216) ومسلم (292) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **« يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ : بَلَى ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً . فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ أَنْ يُحْفَفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيَبَسَا ، أَوْ إِلَى أَنْ يَيَبَسَا » .**

وفي رواية لمسلم (لا يَسْتَنِّزُهُ عَنِ الْبَوْلِ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ) .

وفي رواية للنسائي (2068) (لا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ) وصححها الألباني في "صحيح النسائي".

قال النووي :

" وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يستتر من بوله) فروى ثلاث روايات : (يستتر) بتائين ، و (يستنزه) بالزاي والهاء ، و (يستبرئ) بالباء والهمزة ، وكلها صحيحة ، ومعناها : لا يتجنبه ويتحرز منه .

"شرح مسلم" (3/201) باختصار .

وقال الحافظ ابن حجر :

قوله : (لا يستتر) كذا في أكثر الروايات ، وفي رواية ابن عساكر : (يستبرئ) ، ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش : (يستنزه) .

فعلى رواية الأكثر معنى " الاستتار " أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني : لا يتحفظ منه , فتوافق رواية لا يستنزّه ؛ لأنها من التنزه وهو الإبعاد , وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش : (كان لا يتوقى) وهي مفسرة للمراد ، وأجراه بعضهم على ظاهره فقال : معناه لا يستتر عورته . . .

وأما رواية " الاستبراء " فهي أبلغ في التوقي .

قال ابن دقيق العيد : لو حمل الاستتار على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور , وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية , يشير إلى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعا : (أكثر عذاب القبر من البول) أي : بسبب ترك التحرز منه , قال : ويؤيده أن لفظ " من " في هذا الحديث لما أضيف إلى البول اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول , بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول , فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى , فتعين الحمل على المجاز لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد لأن مخرجه واحد , ويؤيده أن في حديث أبي بكره عند أحمد وابن ماجه : (أما أحدهما فيعذب في البول) , ومثله للطبراني عن أنس .

"فتح الباري" (1/318) .

وقال الصنعاني :

ثم أخبر أن عذاب أحدهما ؛ لأنه كان لا يستنزّه من البول , أو لأنه لا يستتر من بوله من الاستتار , أي : لا يجعل بينه وبين بوله ساتراً يمنعه عن الملامسة له , أو لأنه لا يستبرئ , من الاستبراء , أو لأنه لا يتوقاه , وكلها ألفاظ واردة في الروايات , والكل مفيد لتحريم ملامسة البول وعدم التحرز منه .

"سبل السلام" (1/119، 120) .

والخلاصة :

أن ألفاظ الروايات الصحيحة " لا يستتر " و " لا يستبرئ " و " لا يتنزّه " وكلها بمعنى واحد كما سبق من كلام الأئمة والخلاف بينها في أصل الكلمة واشتقاقها اللغوي ، فلفظة " لا يستتر " من الاستتار ومعناها : لا يجعل بينه وبين بوله سترة ، و " لا يستبرئ " من الاستبراء وهو الصيانة والحفظ ، ولفظة " لا يتنزّه " من التنزه وهو الإبعاد .

والله أعلم .